

قرار رقم (139)/م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ 2009 المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /311/ لعام 2018 المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (م/110) لعام 2019 المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولا سيما المادة /7/ منه.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (م/66) لعام 2011 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ ولا سيما المادة /7/ منه.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /27/ المنعقدة بتاريخ 2021/08/30.

يقرر ما يلي:

- 1- فرض غرامة مالية على شركة الاتحاد التعاوني للتأمين بقيمة /1,000,000/ ل.س فقط مليون ليرة سورية، لتأخرها في تقديم البيانات المالية المرحلية (ربع أول - نصفي) لعام 2021 مخالفة بذلك أحكام المادة /7/ من نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف وقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، على أن تسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- 2- تنشر هذه العقوبة على الموقع الالكتروني للهيئة.
- 3- تسجل في سجل المخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2021/08/31

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية